

الاربعين منه صاعدا واربعة صاعدا  
وتيه قناروا واحدا يتلو واحدا

الثامن فيه فصل واما المسألة الثانية التي نازعوا فيها في السعي  
الحج فصل واما صفة ذلك عند من حجّوه ما جاء في الصحيحين  
من منع الزيادة على من المشى في عتق حصه من العبد فصل واذا اقدم  
ان قوما اضطرروا الى سحى ذلك لا يجزى سواها حكم ما اذا اختلف  
الى اجراء مائة في فرض غيره بيان المنافع الذي يجب بدنها  
قول اصحابنا في حنيفة لا يفتى للسلطان ان يسعر على الناس لا لضرورهم  
فصل قال شيخ الاسلام واجبات الشريعة ثلاثة اقسام  
مذهب الامام احمد في من كسر جود او طهورا فصل وكذلك لاصحابنا  
في تحريق الكعب المصلحة واندمجها فصل قال ابن القاسم سئل مالك  
عن ياروى اليه اهل الهنق فصل ومن ذلك ان ولي الامر يحج عليه  
سبح الجبال من اختلافها بالنساء فصل وعليه ان ينعى الدعوات  
بالجهم فصل في اختلاف الفقهاء في اتحاد الجهم في الحججه الخ  
ما قيل في السنن اذا اكلت الطيور وكفأت القدور فصل في الموضع  
المعدى كما في يوم اذا استنصر الناس لاهله فصل ومن طريق الاحكام للعلم  
بالقرعة سعد بن عمر بن حصين فمن اعقبتة مملوكين له عند موته  
انكار الامام احمد قول من قال ان القرعة قمار فصل في كيفية  
القرعة مذهبنا حنفية له اربع نسوة طلق احدهن ولم يبق وحده  
معية مذهبنا حنيفة والثامن في ذلك فصل وما يدك

٥

على صحة تعيين المطلقة بالقرعة الخ فصل من احمد فمن له اربع بنات زوج  
احدهن ومات هو والزوج ولابد مما تبين من المروعة مذهبنا حنيفة فيمطلق  
امراة غير معية من نسائه مذهبنا حنفية من نسائه وماتت قبل ايلان فصل فيما  
فصل ومن سواها القرعة اذا طلق احدى نسائه وماتت قبل ايلان فصل فيما  
اذا خرجت القرعة على امراة ثم ذكر ان المطلقة غيرها بحث ما اذا اقام بينه  
ان المطلقة عين خربت عليها القرعة فصل فمن له زوجتان سئلته  
ونصرا لينة وقال في مرضه احدهما طلق فلا تارنا فصل في ما روى عن ابن  
عباس حين له ثلاث نسوة طلق احدهن وله يدراستين ثم مات فصل  
فمن له ماليك فقال احدهم حو الربيعين فصل فمن قال اول غدرم يطلع  
فهرجهم فطلع عند ما ن بحث ما لو قال اول وله ثلثه فهرج اوله ثلثه  
لا يدري ايها الاول بحث ما لو ولدتهما معا فصل فان ولدت الاول  
مسا والثاني في حيا فصل قال الامام احمد في الرجل يكون  
لها امرأتان الخ فصل في ندها حمة في القرعة في البيع والشراء  
فصل قال ابو داود ريت بطين تشاها في الاذان  
فصل فمن خرج امراة على عبد من عبده  
فصل سئل احمد عن عبد  
في يد رجل لا يدعيه

الخ

Copyright © King Saud University